

صورة طبق الأصل من ١٢٢٤ / ٢٠١٧ و ١٧٧٧ / ٢٠١٧



محضر اجتماع



الجمعية العمومية غير العادية  
للشركة اللبنانية للأسمنت الأبيض ش.م.ل.

المنعقدة بتاريخ ٢٧ شباط ٢٠١٧



صورة طبق الأصل

في تمام الساعة الحادية عشرة من قبل ظهر يوم الاثنين الواقع فيه ٢٧ شباط ٢٠١٧، اجتمع مساهمو الشركة اللبنانية للأسمنت الأبيض ش.م.ل. بشكل جمعية عمومية غير عادية في مكاتب شركة هولسيم (لبنان) في الضبيه بناء على الدعوة الموجهة من مجلس الادارة الى جميع المساهمين والمنشورة في الجرائد التالية :

صورة طبق الأصل

الجريدة الرسمية	رقم ١	في ٢٠١٧/٠١/٠٥
الأوريان لوجور	رقم ١٤٨٣١	في ٢٠١٧/٠١/١٨
النهار	رقم ٢٦١٧١	في ٢٠١٧/٠١/١٦
الجمهورية	رقم ١٧٣٥	في ٢٠١٧/٠١/١٧
الاقتصاد والأعمال	رقم ٩٥	في كانون الثاني - شباط ٢٠١٧

صورة طبق الأصل

نظمت ورقة حضور وقعها المساهمون الحاضرون أو الممثلون عند دخولهم قاعة الاجتماع.

ترأس الاجتماع رئيس مجلس الادارة السيد توفيق طباره.

السادة غتسي عطالله وتوفيق طباره، المساهمان الحاضران اللذان يمثلان شخصياً أو بالتفويض أكبر عدد من الأسهم، كما هو مبين أدناه :



- السيد توفيق طباره : ٣,٨٦٢,٧٧١ / سهماً  
(٣,٨٦٢,٧٧١) صوتاً  
- السيدة غتسي عطالله : ٢,٠٧٥,٥٩٦ / سهماً  
(٤,١٥١,١٩٢) صوتاً  
عينا مدققا أصوات وقبلا المهمة.

وعين السيد جميل بو هارون أميناً للسهر.

بعد تشكيل مكتب الجمعية على هذا النحو، رُحِبَ الرئيس بالحاضرين وأعلن افتتاح الجلسة، وتثبت أنه وفقاً لورقة الحضور المنظمة والمصادق عليها من أعضاء مكتب الجمعية، أن ١١١ / مساهم يملكون جميعهم ٦,٢٦٦,٢٦٧ / سهماً (من أصل ٩,٠٠٠,٠٠٠ / سهماً التي تمثل رأسمال الشركة) ويمثلون ٨,٢٤١,٨٦٣ / صوتاً هم حاضرون أو ممثلون، وأن هذه الجمعية التي يتمثل فيها أكثر من ثلثي رأس المال (٦٩,٦٢ %) هي منعقدة، عملاً بالمادة ٢٠٣ من قانون التجارة وفقاً للأصول، وبماكانها التداول كجمعية عمومية غير عادية.

وضعت المستندات التالية على مكتب الجمعية بتصرف السادة المساهمين :

• النظام الأساسي.

• الجريدة الرسمية والصحف اليومية والمجلة المبيبة أعلاه والمتضمنة الدعوة إلى الاجتماع

الشركة اللبنانية للأسمنت الأبيض ش.م.ل. - الرأس المال: ١٣.٥٠٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.ل - المركز الرئيسي: شكا - لبنان - السجل التجاري رقم ٢/١١١١ لبنان الشمالي

تلفون: ٠١/٥٤٦٠٠٠ - فاكس: ٠١/٥٤٦٠١٠

Société Libanaise des Ciments Blancs s.a.l. - Capital: 13 500 000 000 LL - Siège Social: Chekka - Liban - Registre du Commerce No 3/1961-Liban Nord  
Tél: 06/ 546000 - Fax: 961 6 546010





صورة طبق الأصل

• ورقة الحضور.

• التفاوض المعطاة من المساهمين الممثلين.

تحقق المكتب من محتويات ورقة الحضور ووجدها مطابقة. كما تحقق من قانونية الدعوة والاجتماع، فأعلن ان الجمعية العمومية غير العادية هي مدعوة وفقاً للقانون وعملاً بأحكام المادتين ٥٠ و ٦٩ من النظام الأساسي، ويمكنها بالتالي ان تتخذ القرارات قانوناً.

ذكر الرئيس أن الجمعية الحاضرة دعيت في هذه الساعة وفي هذا اليوم وهذا المكان للتداول في جدول الاعمال التالي:

١. تعديل نظام الشركة تطبيقاً للقانون رقم ٧٥ المنشور في الجريدة الرسمية في ٣ تشرين الثاني ٢٠١٦.

٢. إتخاذ جميع القرارات اللازمة لتحويل جميع الأسهم التي يتألف منها رأسمال الشركة الى أسهم إسمية.

٣. إعطاء مجلس إدارة الشركة أوسع الصلاحيات لإتخاذ الاجراءات اللازمة من أجل تنفيذ قرارات الجمعية العمومية المتخذة تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٢٠١٦/٧٥.

قبل كل شيء ، ووفقاً لهدف الشركة الذي هو تأمين والحرص على قواعد السلامة العامة داخل الشركة أشار السيد الرئيس إلى مخرجي النجاة في الصالة وأن نقطة التجمع تكون في المراب الخارجي.

صورة طبق الأصل

عوضاً عن قراءة تقرير مجلس الادارة، اقترح الرئيس على الجمعية عرضه كما جرت العادة.

من ثم، طلب السيد الرئيس من السادة المساهمين الراغبين أن يطرحوا أسئلتهم.

ولما لم يكن هنالك من أسئلة، طرح السيد الرئيس على الجمعية العمومية غير العادية القرارات التالية التصويت:

### القرار الأول :

تأخذ الجمعية العمومية علماً بتقرير مجلس الإدارة المتعلق بتطبيق أحكام القانون رقم ٧٥ تاريخ ٢٠١٦/١١/٣ بوجوب تعديل النظام الأساسي للشركة وتحويل جميع أسهمها الى أسهم إسمية، وهي تصادق على مضمونه وتقرره وتقرر تحويل جميع أسهم الشركة الى اسهم إسمية.

اتخذ هذا القرار بالاجماع.



### القرار الثاني :

تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٢٠١٦/٧٥ وعطفاً على القرار السابق، تقرر الجمعية العمومية غير العادية تعديل المواد ٧ و ٨ و ٩ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ٢١ و ٣٥ و ٥٢ و ٦٢ من النظام الأساسي حيث تصبح على الشكل التالي

صورة طبق الأصل







٢٢ جاد ٢٠١٧

صورة طبق الأصل

قبل التعديل	بعد التعديل
-------------	-------------

<p>المادة ٧- مقدار رأس المال</p> <p>حدد رأسمال الشركة بمبلغ ثلاثة عشر مليار وخمسمائة مليون ليرة لبنانية موزع على تسعة ملايين سهماً بقيمة اسمية قدرها ألف وخمسمائة ليرة لبنانية للسهم الواحد.</p>	<p>المادة ٧- مقدار رأس المال</p> <p>حدد رأسمال الشركة بمبلغ ثلاثة عشر مليار وخمسمائة مليون ليرة لبنانية موزع على تسعة ملايين سهماً بقيمة اسمية قدرها ألف وخمسمائة ليرة لبنانية للسهم الواحد.</p> <p>ترقم الأسهم وفقاً للتسلسل العددي من ١/ واحد الى ٩,٠٠٠,٠٠٠/ تسعة ملايين.</p>
--	---

<p>المادة ٨- شكل الأسهم</p> <p>يتألف رأسمال الشركة اللبنانية للاسمنت الأبيض من ٩,٠٠٠,٠٠٠/ تسعة ملايين سهماً اسماً وبذلك تكون جميع أسهم الشركة اسمية.</p> <p>(بحسب محضر الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٤ حزيران ٢٠٠٣).</p>	<p>المادة ٨- شكل الأسهم</p> <p>ترقم الأسهم وفقاً للتسلسل العددي.</p> <p>يتألف رأسمال الشركة اللبنانية للاسمنت الأبيض من ٦,٠٠٠,٠٠٠/ سهماً لحامله و٣,٠٠٠,٠٠٠/ سهماً اسماً.</p> <p>(بحسب محضر الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٤ حزيران ٢٠٠٣).</p>
---	---

<p>المادة ٩ - سندات الأسهم</p> <p>إن جميع الأسهم التي تصدرها الشركة هي أسهم اسمية.</p> <p>تمسك الشركة سجل بالأسهم تدون فيه أسماء المساهمين وعناوينهم وعدد الأسهم التي يملكونها.</p> <p>تسلم الشركة الى كل مساهم شهادة اسمية بأسهمه.</p>	<p>المادة ٩ - سندات الأسهم</p> <p>تقتطع الأسهم من سجلات ذات أرومة وترقم وتمهر بكل من توقيع رئيس مجلس الإدارة وأحد أعضاء هذا المجلس وبختم من الشركة.</p> <p>تصدر سندات الأسهم، بسهم واحد، أو بخمسة أسهم، أو بعشرة أسهم، أو بخمسين سهماً، أو بماية سهم.</p> <p>ويجوز لمجلس الإدارة أن يقرر إصدار سندات أسهم لأي عدد من الأسهم إذا رأى من حاجة لذلك.</p> <p>يراعى في كل حالة تسلسل ترقيم الاسهم المنصوص عليه في المادة ٩.</p>
---	--

<p>المادة ١٣ - تحرير الأسهم العينية</p> <p>يجب تحرير كامل الأسهم المكتتبه عينا عند الاكتتاب ولا تصبح هذه الأسهم قابلة للتداول الا بعد أن توافق الجمعية العمومية على حسابات السنة المالية الثانية للشركة.</p>	<p>المادة ١٣ - تحرير الأسهم العينية</p> <p>يجب تحرير كامل الأسهم المكتتبه عينا عند الاكتتاب وتبقى هذه الأسهم اسمية ومتصلة بالأرومة ومشتملة على طابع يدل على نوعها وعلى تأسيس الشركة ولا تصبح قابلة للتداول الا بعد أن توافق الجمعية العمومية على حسابات السنة المالية الثانية للشركة.</p>
--	---





صورة طبق الأصل

<p>المادة ١٤ - الاكتتاب برأس المال</p> <p>فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في القانون يحق لكل مساهم أن يتفرغ بملء حريته عن سنده الخاص لشخص آخر يحل محله في حقوقه وموجباته كسأهم.</p> <p>يتم انتقال الاسهم للحامل بمجرد التسليم والتسلم وتعتبر بنظر الشركة ونظر الغير ملكاً لحاملها أيا كان.</p> <p>وأما الاسهم الاسمية فلا يتم انتقال ملكيتها عند التصرف بها بين الرفقاء أو تجاه الشركة الا بعد تسجيل كل بيع أو تنازل في السجل الخاص بالمساهمين الممسوك في مركز الشركة.</p>	<p>المادة ١٤ - الاكتتاب برأس المال</p> <p>فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في القانون يحق لكل مساهم أن يتفرغ بملء حريته عن سنده الخاص لشخص آخر يحل محله في حقوقه وموجباته كسأهم.</p> <p>يتم انتقال ملكية الاسهم عند التصرف بها بين الرفقاء أو تجاه الشركة بعد تسجيل كل بيع أو تنازل في السجل الخاص بالمساهمين الممسوك في مركز الشركة.</p>
---	---

<p>المادة ١٦ - انتقال حقوق الأسهم</p> <p>١) ان حيازة سهم ما تفرض حتماً قبولاً ورضوخاً عاماً نهائياً وشاملاً لنظام الشركة ولمقررات الجمعيات العادية وغير العادية دون أي شروط أو تحفظات.</p> <p>٢) ان الحقوق والموجبات المتصلة بالسهم تتبع حامله الأخير وله وحده الحق بقبض المبالغ المستحقة العائدة للسهم سواء كانت فوائد أم أنصبة أرباح أم توزيع لموجودات الشركة.</p>	<p>المادة ١٦ - انتقال حقوق الأسهم</p> <p>١) ان حيازة سهم ما تفرض حتماً قبولاً ورضوخاً عاماً نهائياً وشاملاً لنظام الشركة ولمقررات الجمعيات العادية وغير العادية دون أي شروط أو تحفظات.</p> <p>٢) ان الحقوق والموجبات المتصلة بالسهم تتبع حامله الأخير وله وحده الحق بقبض المبالغ المستحقة العائدة للسهم سواء كانت فوائد أم أنصبة أرباح أم توزيع لموجودات الشركة.</p>
--	--

<p>المادة ١٨ - دفع أنصبة الأرباح</p> <p>تدفع أنصبة الأرباح لصاحب الأسهم مقابل ائصال.</p> <p>ان انصبة الارباح التي لم يطالب بها خلال خمس سنوات من وضعها قيد الدفع يمر عليها الزمن لصالح الشركة بعد اقتطاع ما يعود منها للدولة.</p>	<p>المادة ١٨ - دفع أنصبة الأرباح</p> <p>تدفع أنصبة الأرباح لصاحب الأسهم الاسمية مقابل ائصال وللصاحب الاسهم للحامل مقابل تسليم قسيمة ذات رقم تقطع من السند.</p> <p>ان انصبة الارباح التي لم يطالب بها خلال خمس سنوات من وضعها قيد الدفع يمر عليها الزمن لصالح الشركة بعد اقتطاع ما يعود منها للدولة.</p>
---	---

<p>المادة ٢١ - افضلية المساهمين</p> <p>عندما يزداد رأس المال يكون للمساهمين القداماء من جميع الفئات حق الأفضلية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة على نسبة الأسهم القديمة التي يملكونها ومن لا يرغب في ممارسة حق الأفضلية هذا يعود حقه الى مجموع المساهمين الآخرين.</p> <p>على أنه يجوز للجمعية العمومية غير العادية التي تقرر زيادة رأس المال أن تقرر أن حق الاكتتاب لا يحفظ للمساهمين القداماء أو أنه لا يكون على نسبة الأسهم المملوكة منهم سابقاً وفقاً لأحكام المادتين ١١٢ و ١١٣ من قانون التجارة.</p>	<p>المادة ٢١ - افضلية المساهمين</p> <p>عندما يزداد رأس المال يكون للمساهمين القداماء من جميع الفئات حق الأفضلية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة على نسبة الأسهم القديمة التي يملكونها ومن لا يرغب في ممارسة حق الأفضلية هذا يعود حقه الى مجموع المساهمين الآخرين.</p> <p>على أنه يجوز للجمعية العمومية غير العادية التي تقرر زيادة رأس المال أن تقرر أن حق الاكتتاب لا يحفظ للمساهمين القداماء أو أنه لا يكون على نسبة الأسهم المملوكة منهم سابقاً وفقاً لأحكام المادتين ١١٢ و ١١٣ من قانون التجارة.</p>
--	--





<p><b>المادة ٣٥ - أسهم الضمان</b> يجب أن يخصص كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة ثلاثية سهم أو الحد الأدنى المفروض لضمان ادارته ويجب أن تكون هذه الأسهم محررة بكاملها. يلصق على هذه الأسهم طابع يشير الى أنها تبقى إسمية والى عدم جواز التفرغ عنها وتودع هذه الأسهم في المكان المعين لها وفقاً لأحكام المادة ١٤٧ من قانون التجارة.</p> <p>تخصص أسهم الضمان جميعها لضمان مسؤولية كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الشخصية ومسؤولية الأعضاء المشتركة عن كافة الأخطاء الادارية ولا تعاد الى العضو الا بعد ابراء ذمة كامل أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العمومية العادية السنوية.</p>	<p><b>المادة ٣٥ - أسهم الضمان</b> يجب أن يخصص كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة ثلاثية سهم أو الحد الأدنى المفروض لضمان ادارته ويجب أن تكون هذه الأسهم محررة بكاملها. يلصق على هذه الأسهم طابع يشير الى أنها تبقى إسمية والى عدم جواز التفرغ عنها وتودع هذه الأسهم في المكان المعين لها وفقاً لأحكام المادة ١٤٧ من قانون التجارة.</p> <p>تخصص أسهم الضمان جميعها لضمان مسؤولية كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الشخصية ومسؤولية الأعضاء المشتركة عن كافة الأخطاء الادارية ولا تعاد الى العضو الا بعد ابراء ذمة كامل أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العمومية العادية السنوية.</p>
---	---

صورة طابع الأصل

<p><b>المادة ٥٢ - ورقة الحضور</b> تنظم ورقة حضور يذكر فيها أسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحل اقامتهم وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم وعدد الأصوات العائدة لهم ولكل مساهم الحق في الحضور والتصويت أي كان عدد الأسهم التي يملكها.</p>	<p><b>المادة ٥٢ - ورقة الحضور</b> تنظم ورقة حضور يذكر فيها أسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحل اقامتهم وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم وعدد الأصوات العائدة لهم ولكل مساهم الحق في الحضور والتصويت أي كان عدد ونوع الأسهم التي يملكها.</p>
---	--

صورة طابع الأصل

<p><b>المادة ٦٢ - شروط الاشتراك</b> حتى يكون لأصحاب الأسهم حق الاشتراك شخصياً أو بواسطة ممثل في الجمعيات العمومية أن يسجلوا أسهمهم في سجلات الشركة سبعة ايام على الأقل قبل الجمعية العمومية العادية أو غير العادية أو المنعقدة إستثنائياً. عندئذ يسلم الى كل مساهم مسجل وصل إسمي يجيز له الحضور.</p> <p>حتى يكون لأصحاب الأسهم حق الاشتراك شخصياً أو بواسطة ممثل في الجمعيات العمومية أن يودعوا صندوق الشركة سندات الإيصال التي تثبت ايداعها في المصارف أو المؤسسات المعنئة في اعلان الدعوة عند وجودها</p> <p>ان ايداع شهادات الاسهم أو سندات الإيصال في صندوق الشركة يجب ان يحصل على أبعد تقدير قبل سبعة ايام من موعد الجلسة.</p>	<p><b>المادة ٦٢ - شروط الاشتراك</b> حتى يكون لأصحاب الأسهم حق الاشتراك شخصياً أو بواسطة ممثل في الجمعيات العمومية أن يودعوا صندوق الشركة شهادات الأسهم العائدة لهم أو سندات الإيصال التي تثبت ايداعها في المصارف أو المؤسسات المعنئة في اعلان الدعوة عند وجودها.</p> <p>ان ايداع شهادات الاسهم أو سندات الإيصال في صندوق الشركة يجب ان يحصل على أبعد تقدير قبل سبعة ايام من موعد الجلسة.</p>
--	--

صورة طابع الأصل



اتخذ هذا القرار بالاجماع.

الشركة اللبنانية للإسمنت الأبيض ش.م.ل. - الراسمال: ١٣٥٠٠٠٠٠٠٠٠ ل.ل. - المركز الرئيسي: صكا - لبنان - السجل التجاري رقم ٢/١٩١١ لبنان الشمالي

تلفون: ٠١/٤٢١٠٠٠ - فاكس: ٠١/٤٢١٠٠٠

Société Libanaise des Ciments Blancs s.a.l. - Capital : 13 500 000 000 L.L. - Siège Social : Chekka - Liban - Registre du Commerce No 3/1961 Liban Nord  
Tél.: 06/546000 - Fax : 961 6 546010





### القرار الثالث :

تأخذ الجمعية العمومية علماً بتقرير مجلس الإدارة المتعلق بتكليف ميدكلير بتبديل أسهم المساهمين من أسهم لحامله الى أسهم إسمية واعطائهم إفادات بها وإنشاء سجل خاص بالمساهمين وإدارته، وهي توافق على هذا الإقتراح وتقره.

صورة طبق الأصل

اتخذ هذا القرار بالاجماع.

### القرار الرابع :

تقرر الجمعية العمومية إعطاء مجلس الإدارة أوسع الصلاحيات لإتخاذ كافة الاجراءات اللازمة من أجل تنفيذ قرارات الجمعية العمومية غير العادية المتخذة تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٢٠١٦/٧٥ ، على أن ينشر لاحقاً آلية وتفاصيل وتاريخ بدء عملية تحويل الأسهم.

اتخذ هذا القرار بالاجماع.

حيث ان جدول الأعمال نفذ ، أعلن الرئيس ختام الجلسة وجرت تلاوة هذا المحضر وإقراره من مكتب الجمعية . وقد رفعت الجلسة عند الساعة الثانية عشرة والنصف ظهراً .

Le Président  
Toufic Tabbara

الرئيس  
توفيق طيارة

Le secrétaire  
Jamil Bou Haroun

أمين السر  
جميل بو هارون

توفيق طيارة

صورة طبق الأصل

جميل بو هارون

Les scrutateurs  
Toufic Tabbara  
توفيق طيارة

مدقق الأصوات  
Guetsy Atallah  
غتسي عطاالله



توفيق عطاالله

غتسي عطاالله



صورة طبق الأصل